

تقديم شراب الشعير الخالي من الكحول/فتاوى علي الهواء مباشرة (السبت 6/3/1202م)

صلاح الصاوي

سؤال جميل شراب الشعير الخالي من الكحول الشركة المنتجة له تنتج بيرة لكن هذا الشراب بعينه تقول خالي من الكحول هل يجوز

تناوله الحقيقة هذا السؤال مهم عشان في نقطة - 00:00:00

دقيقة تركي واحب ان اركز عليها وان ابينها في لقائنا هذا الاصل الطبيات من المطاعم والمشارب الحل يحل لهم الطبيات ويحرم

عليهم الخبائث فاذا خلا الشراب المذكور من الكحول المسكر جاز شربه - 00:00:23

وجاز بيعه وشراؤه بل ايضا ازيدك لا حرج في اشتماله على نسبة ضئيلة جدا مستهلكة لا يظهر اثرها في لون الشراب ولا طعمه ولا

ريحه ولا اشكال متناوله لو في نسبة ضعيفة جدا من الكحول لكنها مستهلكة - 00:00:47

لو شرب برميل لن يسكر يبقى لا اثر لهذه النسبة القليلة لا تجعل هذا الشراب محرما. لكن وضع خط سميك تحت كلمة لكن ينبغي مما

ينبغي التنبيه عليه التحقق فعلا من خلو الشراب من الكحول - 00:01:09

او على الاقل من النسبة التي تجعل من يتناوله يسكر اذا اكثر منه لان تعبير خالية من خالية من الكحول تعبير قانوني اجرائي يعني

يعني احتواء المشروب على نسبة ضئيلة من الكحول - 00:01:30

تسمح الجهات المختصة في هذا البلد بعدم التصريح بها يعني اذا وصل لمرحلة معينة لابد من التصريح لكن اقل من هذا يسعك

قانونا. ان تقول ان هذا الشراب خالي من الكحول - 00:01:51

تختلف هذه النسبة من بلد الى اخر وقد تكون مسطرة في بعض الحالات رغم انه لم ينص عليها وقد كتب من الخارج انه خالي من

الكحول في الولايات المتحدة الامريكية - 00:02:08

المشروبات الخالية من الكحول تعني من الناحية الاجرائية القانونية انها تحتوي على نسبة لا تتجاوز نصف في المائة بالاتحاد

الاوروبي تحتوي على نسبة لا لا تتجاوز واحد واثنين من عشرة في المية - 00:02:24

يعني التوسعة في الاتحاد الاوروبي التسامح مع المسلم اكبر من التسامح فيها في هذا البلد. يبقى لابد من فعلا التحري حتى تتأكد من

ان النسبة التي اجتمعت عليها هذه المادة - 00:02:45

لا لا تجعل من يتناول هذا الشراب ولو اكثر منه يسكر به لا بعد ما خلصت بعد ما خلصنا ما ينفعش انام يا حبيبي خلص وافتح اما اذا

كان بحيس يسكر كسيره دون قليله فانه يحرم عندئذ قليل هو كثيره شربا او بيعا او شراء لحديث جابر ما - 00:03:04

ازكى كثيره فقليله حرام قرار اللي مجمع فقهاء الشريعة بامريكا لا يجوز تقصد خلط الاغذية او الادوية بشيء من المسرات توا هنا كان

هذا لاطفاء نكهة او مذاق او لغير ذلك من الاغراض - 00:03:31

ولا حرج في تداول ما اشتمل على نسبة قليلة منها. بيعا وشراء وانتفاعا اذا استهلكت فلم يظهر اثرها في لون الدواء او الغذاء ولا

طعمه ولا ريحه ولا اسكار متناوله لاستهلاكها. وانتفاء اثارها عندئذ تكون في محل العفو - 00:03:48

مع التأكيد على انه لا يجوز للمسلم ان يصنع شيئا من ذلك ولا ان يضعه في طعام المسلمين ولا في دوائهم ولا ان يساعد عليهم -

00:04:10